﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾

[النّساء: 15 - 16]

❁ مُناسَبَةُ الآيَتَيْنِ لِمَا قَبْلَهُما:

المناسبة بين معاشرة النّساء بالحسنى، وتغليظ العقوبة على المنحرفات منهنّ

لَمَّا ذَكَرَ في الآيات المُتَقَدِّمَة الأَمرَ بالإحسان إلى النِّساء، ومعاشرتهنَّ بالجميل، وكان الإحسانُ في الدُّنيا تارةً يكونُ بالثَّواب، وتارةً يكونُ بالزَّجر والعتاب، ضَمَّ إلى ذلك التَّغليظَ عليهنَّ فيما يأْتِينَه مِن أفحش العصيان، وهو الفاحشة، فإنَّ في الكفِّ عن الفساد لئلّا يلقيهنَّ ذلك في الهلاك إحسانًا إليهنَّ، ونظرًا لهنَّ في أَمر آخِرَتِهنَّ، وكما يشرّع اللّه تعالى لخلقِه، فكذلك يوفيهم أجورهم إذا تابوا إليه، لأنّه الموصوف، بأنّه توّاب رحيم، ومدارُ الشَّرع على العدل والإنصاف والاحترازِ في كلِّ بابٍ، عن طَرَفي الإفراط والتَّفريط، ثمَّ جمع ذكْر أمرِ النِّساءِ، مع حُكْمِ الرِّجالِ، على وجهٍ يعمُّ النِّساءَ أَيضاً[1]، في الخطاب بالمثنّى في الصّفح عنهما حالة التّوبة والإصلاح، وهو منهج في العدل والتّسامح مكين.

❁ شَرْحُ المُفْرَدَاتِ:

1) ﴿ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾: أَصلُ الكلمةِ يدلُّ على قُبحٍ في شَيءٍ وشَناعَةٍ فيه، لمجاوزتِهِ الحدَّ مع تَكَرُّهٍ له وذمٍّ شديدٍ، فالفُحشُ والفَحشاءُ والفاحِشَةُ، ما عظُمَ قُبحُهُ، وفشا استقباحُه لدى النَّاس من الأَفعال

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 9/527.

والأقوال والأحوال، والفاحشةُ في الآية بمعنى الزِّنا؛ لأنَّه من أقبح الفواحش[1]، "وكلّ شَيْء جَاوز حدّه وقدرَه فَهُوَ فَاحش. "وأَفْحشَ الرّجلُ إِذا قَالَ قولا فاحِشًا، وَقد فَحُش علينا فلَان، وَإِنَّهُ لفحَّاش، وكلّ أَمر لَا يكون مُوافقا للحقّ فَهُوَ فاحِشَة، وَقَالَ اللّه جلّ وعزّ: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾، قيل: الفاحِشَة الْمُبَيِّنَةُ: أَن تَزْنِي فَتُخرَجَ للحَدِّ، وَقيل: الفاحِشَةُ: خُرُوجهَا من بَيتهَا من غير إِذْن"[2]، " قَالَ ابْن عَرَفَة: كلّ مَا نهى اللّه عَنهُ، فَهُوَ فَاحِشَة، وَقيل الْفَاحِشَة مَا يشْتَدّ قبحه من الذُّنُوب، وَالْفُحْش زِيَادَة الشَّيْء، على مَا عهد من مِقْدَاره"[3].

2) ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾: أصل الكلمة شَهِدَ، وتدلُّ على حُضور وعِلم وإِعلام، من ذلك الشَّهَادَةُ، وشَهِد الشّاهد عند الحاكِم، أَي: بَيَّن ما يَعلَمه وأَظهَره، واستَشهَدتُ فلانًا: إِذا سألتَه إِقامة شَهادَة احتَملها، و﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾ في الآية بمعنى اطلبوا الشَّهادةَ عليهنَّ[4]، و"الشَّهَادَة: أَن يخبر بِمَا رأى، وَأَن يقرّ بِمَا علم، ومجموع مَا يدْرك بالحسّ وَالشَّهَادَة الْبَيِّنَة (فِي الْقَضَاء)، هِيَ أَقْوَال الشُّهُود أَمَام جِهَة قضائيّة "[5]، " وأصل الشّهادة الإخبار بما شاهده وشهده ... ومنه الحديث (يَأْتِي قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ)، هذا عامّ في الّذي يؤدّي الشّهادة، قبل أن يطلبها صاحب الحقّ منه، فلا تقبل شهادته ولا يعمل بها"[6].

3) ﴿يَتَوَفَّىٰهُنَّ﴾: أصل الكلمة وَفَى يتوفّى[7]، وتدُلُّ الكلمةُ على نموٍّ أو زيادةٍ يبلغُ بها الشَّيءَ – أَو يتأكّدُ – تمامَ قوامِه، والتَّوفيةُ: التَّتميم، ومنه قوله تعالى ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ﴾ [الإسراء: 35]، وتَوَفَّى فُلانٌ حَقَّهُ من فلانٍ، أي: أخذه تامًّا، وتوفيةُ الشَّيء: بذلُهُ وافيًا تامًّا، واستيفاؤُه: تناولُه وافيًا تامًّا، وسمِّيَ الموتُ والنَّومُ تَوفّيًا؛ لأنَّهما استيفاءُ مدَّة الحياة، وقال الزّجاج في قوله تعالى: ﴿۞قُلۡ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلۡمَوۡتِ﴾ [السّجدة: 11]، قال: هو من توفية العدد، تأويله أي يقبض أرواحكم أجمعين فلا ينقص واحد منكم"[8]، و﴿يَتَوَفَّىٰهُنَّ﴾ في

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات: (فحش)، يُنظر: البغويّ، معالم التّنزيل: 1/582.
(2) الأزهري، تهذيب اللغة: (فحش).
(3) عياض: مشارق الأنوار: 2/148.
(4) الأزهري، تهذيب اللغة، وابن فارس، مقاييس اللغة: (شهد).
(5) الأزهري، تهذيب اللغة، وابن فارس، مقاييس اللغة: (شهد).
(6) ابن الأثير، النّهاية: (شهد).
(7) ابن الأثير، النّهاية: (شهد).
(8) الزَّبيديّ، تاج العروس: (وفي).

الآية بمعنى يتقاضاهنّ الموتُ، أَي: يَستوفي الموتُ آجالهنَّ[1]، و"الأفصح أن يقال: تُوُفِّي فلانٌ بالبناء للمجهول؛ لأنّ الّذي يتوفّى الأنفس هو اللّه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ﴾ [الحجّ: 5]"[2].

4) ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ﴾: أصل الكلمة مَسَك، والمَسَك: المَوضِعُ الّذي يُمسِك الماءَ، ومنهُ قولُهم: سقاءٌ مَسِيكٌ، أي: يحفظُ الماءَ ويَحبِسُه فلا يَنضحُ، فمعنى الكلمة يدُلُّ على ضبط الشَّيء وحفظه أَو حبسه حَبسًا قويًّا في حَيّزٍ، فلا يتسيّبُ، ومنَ الاستعمال المشهور أمسكَ الشّيءَ: قبضَه باليد، وباختلاف تعلّق الحرف بالكلمة يتغيّرُ المعنى، فيقالُ: تمسَّكَ بالشَّيء، واستمسَكَ به بمعنى اعتصَمَ به، وأَمسكَ عنهُ: كفَّ عنه وامتنعَ، وأمسكَ الشّيءَ على نفسه: حَبَسه، أي: استبقاهُ في حَوزته[3]، كقوله تعالى ﴿أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ﴾ [الأحزاب: 37].

5) ﴿ٱلۡبُيُوتِ﴾: جمع بيتٍ، هو المأْوى والمآبُ، ومَجمَعُ الشَّمل الّذي يلزمُ منه السَّكن والاستقرار، ومنه يُقالُ لبيت الشِّعر: بَيتٌ على التَّشبيه، لأَنَّهُ مَجمَعُ الأَلفاظ والحروف والمعاني، ومنه قِيل: باتَ، أي: في اللَّيل؛ لأنَّهُ زمنُ المآب والسُّكون، والبيتُ هو الدَّارُ والمسكنُ الّذي يستقرُّ فيه النَّاسُ، فهو مَوضِعُ مآبهم[4]، وفي معنى قول اللّه تعالى: ﴿وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ﴾ [البقرة: 189]، قيل: إنّه يعني النّساء لا يؤتين من أدبارهن، وقيل: هو مثلٌ مضروبٌ: أي ائتوا البرّ من وجهه، وفيه أقوال أخرى[5].

6) ﴿سَبِيلَا﴾: السَّبيلُ: هو الطَّريقُ المُوصِلُ، سواء أكان سهلًا أم صعبًا، ويذكَّرُ ويؤنَّثُ، وهو بهذا المعنى في كلِّ القرآن، وإنَّما يختلفُ المُرادُ به بحسب السِّياق، فيأتي بمعنى الطَّريق المادّيّ، وبمعنى الطَّريق المعنويِّ مجازًا، كما في الآية، وابنُ السَّبيل هو المسافرُ، جُعِلَ ابنَ الطَّريق لِملازمته إيَّاه[6]، والسّبيل: يذكّر ويؤنّث، قال اللّه تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ﴾ [يوسف:

(1) السّمين، عمدة الحفّاظ، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (وفى)، يُنظر: الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 9/530.

(2) "قرئت الآية بالبناء للمعلوم، على توجيه أن: (توفّى) بمعنى استوفى أجله، ومجيء: (تفعَّل) بمعنى: (استفعل)، منصوص عليه في كتب النّحاة، وهو ما دعا مجمع اللّغة المصريّ إلى قبول هذا التّعبير"، ينظر: أحمد مختار عمر، معجم الصّواب اللّغويّ: (وفي).

(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة، جبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (مسك).

(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (بيت).

(5) نشوان الحِميريّ، شمس العلوم: (البَيْت).

(6) الأزهري، تهذيب اللغة، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (سبل).

108] فأنّث، وقال: (وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا) [الأعراف: 146] فذُكّر[1]، قال ابن السّكّيت: " والجمع على التّأنيث سُبُولٌ، كما قالوا: عُنُوقٌ، وعلى التّذكير سُبْلٌ وسُبُلٌ "[2].

7) ﴿فَأَعْرِضُواْ﴾: أَصل الكلمة من العَرض، وتَرجِعُ معانيه المُتَنوّعة إِلى أَصلٍ واحدٍ، وهو العَرضُ الَّذي يُخالِفُ الطُّولَ، وإذا عُدِّيَ الفعلُ بـ (عن) أَفادَ الانصرافَ عن الشَّيء بالقلب، وتَخَطّيه بالبَدن عَرْضًا، فإذا قِيل: أَعرَضَ عنّي، فمعناه: ولّى مُبديًا عَرضَهُ، ومنه الإعراضُ في الآية بمعنى تولّي الشّيء عرضك، أي جانبك، ولا تقبل عليه[3]، وأعرض عنه: أي أضرب، قال اللّه تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يوسف: 29]، وأعرض بوجهه: أي مال، قال اللّه تعالى: ﴿وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [آل عمران: 23][4].

المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

عقوبة أصحاب الفواحش الزّناة، وحكمة الله في التّدرّج في تشريع العقوبات

جاءَت هاتان الآيتان لبيان ما على النّساء من واجبِ العفَّةِ وصون العِرضِ عن الفحشاء، وأنّه لا بدّ من التّثبت بشهادة أربعة عدول من المؤمنين، فإذا ثبت عليهنّ ذلك بيقين، حبسن في البيوت عقوبة لهنّ، ومحافظة عليهنّ من الانزلاق في مهاوي الخزي والرّذيلة، حتّى يتوفاهنّ الموت، أو يجعل اللّه لهنّ مسلكا آخرللحياة الطّاهرة المستقيمة، بالتّوبة النّصوح، والزّواج الشّرعيّ المحصّن، وأتبع السّياق ذلك بإيضاح العقوبة الّتي تسلّط على الزّاني والزّانية غير المحصنين، بالتّأديب والتّوبيخ والضّرب، إلّا أن يتوبا عن غيّهما، ويقلعا عن الموبقات، فلا يعيّران، ولا يذكّران بما فات، لأنّ اللّه توّابٌ رحيمٌ، يعفو للعاصين عن السّيّئات، وقد كان ذلك موجودا

(1) الجوهريّ، الصّحاح: (سبل).
(2) الفيوميّ، المصباح: (سبل).
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات: (عرض)، وابن الهائم، التّبيان، ص: 291.
(4) نشوان الحميريّ، شمس العلوم: (الإعراض).

في الحالتين في بداية الإسلام، ثمّ نسخه الله بالجلد للأبكار، والرّجم للمحصنين والمحصنات[1]، على الرّأي القائل بأنّ الفاحشة المقصودة في الآيتين هي الزّنا[2]، وهو الأظهر والأشهر.

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

نُكْتَةُ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ:

الْفَاحِشَةُ فِي الرِّجَالِ عَظِيمَةٌ مِنَ الْعَظَائِمِ، وَهِيَ فِي النِّسَاءِ أَعْظَمُ

قُدِّم ذكرُ من يأتي الفاحشة من النِّساءَ في قولِهِ سُبحانَهُ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ على من يأتيهَا من الرِّجالِ في قوله تعالى بعدُ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾، لنُكتَتَيْنِ:

أُولاهُمَا: أنَّ الفسادَ في النِّساءِ أعظَمُ والفِتْنَةَ بهنَّ أكبَرُ، ولذا قُدِّمَ الزَّانيةُ على الزَّاني في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النّور: 2].

والأخرَى: أنَّ في إتيانِ النِّساء الفاحشةَ إدخالًا على الرِّجالِ مَنْ يرثُهم مِنْ غيرِ أن يكونوا مستحقِّين، ولذا جاءت هذه الآياتُ بعد آياتِ الميراث.

ولهذا قُدِّمَ ذِكْرُهُنَّ اهتمامًا بزَجْرِهِنَّ[3].

دِلَالَةُ التَّعْبِيرِ بِالْجَمْعِ ﴿وَٱلَّٰتِي﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾:

كَثْرَةُ الْفَسَادِ الصَّادِرِ مِنَ النِّسَاءِ

﴿وَٱلَّٰتِي﴾ من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ جمعٌ لـ (التي)، وهو اسمٌ موصولٌ، وأُوثِرَ لفظُ الجمعِ ﴿وَٱلَّٰتِي﴾ دون المفرد بأن يَرِدَ النَّظْمُ القرآنيُّ: (والتي تأتي الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليها)؛ للإيماءِ إلى كثرَتِهِنَّ، وكثرة الفسادِ الصَّادرِ مِنْهُنَّ[4].

---

(1) الزّحيلّي، التّفسير المنير: 4/289.

(2) في الآيتين رأيان: أحدهما للجمهور، يقول بأنّ الفاحشة هي الزّنا، في المحصنات المتزوّجات من النّساء، ثمّ في الأبكار، والآيتان منسوختان بما ورد في سورة النّور من الرّجم للفئة الأولى، والجلد للفئة الثّانية، ورد عن مجاهد: أنّ الآية الأولى في السّحاق بين النّساء، والثّانية في اللّواط بين الرّجال، وعلى الرّأي الثّاني، فلا نسخ "، ينظر: الحجازيّ، التّفسير الواضح: 3/348.

(3) البقاعي، نظم الدّرر: 5/216.

(4) البقاعي، نظم الدّرر: 5/216.

دِلَالَةُ التَّعْبِيرِ بِفِعْلِ الْإِتْيَانِ ﴿يَأْتِينَ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾:

الْمُقْدِمُ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ مُقْدِمٌ عَلَى الْعُقُوبَاتِ نَفْسِهَا

جاء التَّعبير بفعل الإتيان في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾، لأنَّ الإقدام على الفاحشةِ - وهي الزِّنا - لمَّا كان لا يقعُ إلَّا بمقدّماتٍ مُمَهِّداتٍ له، فكأنَّ فاعلَ الفاحشةِ هُوَ الّذي يذهبُ إليهَا بِنَفْسِه، ويختارُها بطبعِه[1]، وليست هي الّتي تأتيه وتتعرَّضُ لَهُ.

كما أنَّ التَّعبيرَ بالإتيان يُفيدُ أنَّهُ هو الّذي اختارَ العقوبةَ لاختياره الفاحشةَ، لأنَّ المُقْدِمَ على جريمةٍ تترَتَّب عليها عقوبةٌ، هو في الحقيقة مُقْدِمٌ على العقوبةِ نفسِهَا.

بَلَاغَةُ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾:

السَّيْرُ عَلَى طَرِيقِ الْفَاحِشَةِ مُوصِلٌ إِلَيْهَا

في قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ مجازٌ مرسَلٌ بعلاقةِ السَّبَبِيَّةِ؛ إذْ أُطلِقَ السَّبَبُ وهو الإتيانُ، وأُريد المسبَّب وهو الفعلُ، ونُكتَتُهُ: للتَّنبيه إلى أنَّ السَّيرَ على طريق الفاحِشَةِ مُوصلٌ إليها.

نُكْتَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾:

إِبْرَازُ الْمَعَانِي الْعَقْلِيَّةِ فِي قَالَبِ الصُّوَرِ الْمَحْسُوسَةِ أَدْعَى لِإِدْرَاكِ حَقَائِقِهَا

يحتَمِلُ أن يكون قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ من بابِ الاستعارةِ؛ وذلك أنَّ أصلَ الإتيانِ: المَجيءُ إلى شيءٍ، يُقال: أتيتُ فلانًا، أي: جئتُهُ، فإذا تعلّق الإتيانُ بالْحَدَثِ؛ دلَّ على فِعْلِ الشَّيء وتَحْصيلِه، كقولهم: أتيتُ العمرةَ، أي: فعلتُها، فاستُعيرَ هنا الإتيانُ لفعل شَيءٍ؛ إشعارًا بأنَّ الأمرَ مقصودٌ وقد سبقَهُ عَزمٌ على الفِعْلِ؛ لأنَّ فاعلَ شَيءٍ عن قَصدٍ يُشبه السَّائرَ إلى مكانٍ حتَّى يَصِلَه[2]، ففي قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ استعارةٌ تصريحيَّةٌ تبعيَّةٌ، وفي ذلك تصويرٌ للمعاني العقليَّةِ وإبرازٌ لها في صورة المحسوسِ، وذلك أدعَى لإدراكِ حقيقتِهَا، والتَّنفيرِ مِنْهَا.

(1) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 4/205.

(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/270.

دِلَالَةُ الْكِنَايَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾:

تَـأْدِيـبُ اللـهِ تَـعَـالَى عِـبَـادَهُ لِانْتِقَاءِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُـعَـبَّرُ بِهَا عَنِ الْمَعَانِي

يعبِّر الله ﷻ عن المعاني الّتي لا تألفها النّفس الكريمَةُ بعباراتٍ تَسْتُرُها، فتكون الكناية بدلًا مِنَ التّصريح، وهذا مِن تأديب الله تعالَى لعبادِهِ في التَّعبير[1].

واللَّامُ في ﴿ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ لِلْعَهْد العلميِّ[2]، وهو الواردُ في قول اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾ [الإسراء: 32]، فتكونُ الفاحشةُ كنايةً عن الزِّنا، وهو إجماعُ المفسّرين[3]، والكنايةُ هنا أبلغُ مِن التَّصريح؛ لِمَا في التَّصريح مِنَ السُّوء، والمقامُ مقامُ سَتْرٍ، كما أنّ لفظَ ﴿ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ يوحي بالقبح والشَّناعة، فتأثيرُه النَّفسيُّ في الاجتناب أكثرُ من لفظ الزِّنا.

دِلَالَةُ الْإِضَافَةِ فِي ﴿نِّسَآئِكُمۡ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾:

ارْتِكَابُ الْكَبَائِرِ غَـيْرُ مُـوجِـبٍ لِـلْـخُـرُوجِ مِـنَ الْإِسْلَامِ

جاءتِ الإضافةُ في قوله: ﴿نِّسَآئِكُمۡ﴾ لِمعنى التَّخصيص، بمعنى إضافةِ نسبةِ الّذين فعلوا الفاحشةَ إلى خصوصِ المسلمينَ؛ للإعلامِ بأنّ الحكمَ يتعلّقُ بالنِّساء المُسلمات دونَ غيرِهم؛ لأنَّ الكافرةَ قد تكون من نساء المسلمين بنسَبٍ، ولا يلحقُها هذا الحكمُ، ولمّا كان ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ متعلّقا بمحذوفٍ هُوَ حالٌ مِنَ الفاعل في ﴿يَأۡتِينَ﴾، والمعنى: "يَفعَلْنَها حالَ كَونِهِنَّ مِن نِسائِكُم"[4]؛ أشعرَ أنَّهم لم يَخْرُجُوا مِن دائرة الإسلام بهذا الفعلِ، كما أشارَ إلى وجوب المحافظةِ عَلَيْهِم، وإنِ ارْتَكَبُوا هذا الفعلَ، فهُم نساؤُكُم.

خُرُوجُ ضَمَائِرِ الْخِطَابِ عَنْ أَصْلِهَا فِي إِرَادَةِ الْمُعَيَّنِ:

جاءَ الخطابُ على خِلَاف مُقتضى الظَّاهر، فإنَّ ضميرَ الخطاب

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 3/1609.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 2/21.
(3) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 9/528.
(4) ابن عطية، المحرَّر الوجيز: 2/21، ورضا، تفسير المنار: 4/356.

خِطَابُ الشَّرْعِ يَعُمُّ جَمِيعَ الْعِبَادِ لَا خُصُوصَ الْحَاضِرِينَ وَقْتَ النُّزُولِ

يكونُ في الأصلِ لِمُعيَّنٍ، وقد تُرِكَ هُنا إرادةُ المعيَّنِ - في قوله: ﴿نِّسَآئِكُمْ﴾ و﴿مِّنكُمْ﴾، قصدًا لمَعنى الحَمْلِ على عمُومِ المسلمينَ[1]، ولتعميمِ المخاطَبِينَ في كلِّ الأزمان، ونُكْتَةُ التَّعبير بالخطاب: مَا في الخطاب من إقبالٍ لِلْمَدْعوِّ قصدًا إلى المبادرة لامتثال الأوامر والانتهاء عنِ الزَّواجر.

دِلَالَةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ﴾:

الْمُبَادَرَةُ إِلَى الشَّهَادَةِ حَسْمًا لِلتَّغَطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

جاءتِ الفاءُ في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ للدَّلالة على سَبَبيَّةِ ما في حَيِّز الصِّلة لِلحُكم[2]، فيكونُ سببُ طلبِ الاستشهادِ هو إتيانُ الفاحشة، ولمّا كانتِ الفاءُ للتَّرتيب والتَّعقيب في الأصل؛ دلّت ههنا على طلب المبادرة مِن غيرِ تراخٍ إلى طلب شهادة أربعةِ رجالٍ عدولٍ من المسلمينَ؛ كي لا يَكثُرَ اللَّغطُ والكلامُ السَّيِّءُ بينَ المسلمينَ، وحَسمًا للموضُوعِ.

سَبَبُ حَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾:

مُنَافَاةُ الرُّجُولَةِ لِذِكْرِ الْفَاحِشَةِ مَعَهَا

قول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ فيه حذْفٌ للمعدودِ - وهو مضافٌ إليه - ، والتَّقديرُ: أربعة رجالٍ مِنْكُم؛ لأنّ العددَ مؤنَّثٌ، فتجبُ المخالفةُ، وفي هذا الحذفِ إشارةٌ إلى منافاة ذِكْرِ الرُّجولة في سِيَاقِ فعل الفاحشة؛ تكريمًا للرُّجولة، كما أنَّ مجيءَ ضمير المُخاطَب لجماعة الذّكور في ﴿مِّنكُمْ﴾ إشارة إلى أنَّهم يكونونَ من الرِّجال.

دِلَالَةُ التَّقْدِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾:

ورد الأسلوبُ الشّرطيُّ في قولِ اللّه تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ

(1) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/270.
(2) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/154.

فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾، وهو من روائع أساليب نَظْم الشَّرط في القرآن الكريم؛ فالفاء في قولِه: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾ هِيَ الفاءُ المُشْبِهَةُ فاءَ الجوابِ الدّالّةَ على أنّ الكلامَ على تقدير وجودِ شرطٍ وجوابٍ، والتَّقديرُ: (إن يأتينَ الفاحشَةَ؛ فَاسْتَشهِدُوا).

أَهَمِّيَّةُ الشَّهَادَةِ فِي صِيَانَةِ الْأَعْرَاضِ مِنَ الطَّعْنِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ

ودلّتِ المبالغة في ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾ دُونَ (فأشهدوا) على التّقصّي والتّثبّت من وقوع الفاحشة.

والفَاءُ في قولِه: ﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾ تَفريعيَّةٌ فهي مُضَمَّنَةٌ معنى الشَّرط؛ لأَنَّ الاستشهادَ المُتقدّمَ سببٌ للشَّهادة، والفاءُ في قولِه: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ﴾ جَزائيَّةٌ[1]، فلمّا كان الجزاءُ مبنيًّا على الشَّرط المُقدَّر وما تفرَّعَ منه أَخَّرهُ، فصارَ في الصُّورة جزاءً ﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾، وهوفي الحقيقة جزاءٌ مبنيٌّ على مجموع الجملتين قبلَه، والمعنى (إن يأتينَ بفاحشةٍ وشهدوا عليهنَّ بعدَ طلبِ الشَّهادةِ؛ فأَمسكوهنَّ في البيوت)، ولولا قَصدُ الاهتمام بإعداد الشَّهادة قبل الحُكم بالحَبسِ في البُيوت لقيلَ: واللَّاتي يأْتينَ الفاحشةَ مِن نسائكم فأَمسكوهُنَّ في البيوت إن شَهِدَ عليهنَّ أَربعَة منكم؛ فقدّمَ وأَخَّرَ لإفادة أهمّيَّة الشَّهادة قبلَ الحكم عليهنَّ صيانةً للطَّعْنِ بغير موجبٍ، وحِفظًا لِأَعْرَاضِ النِّساءِ المُسْلِمَات.

دِلَالَةُ تَعْلِيقِ الْإِمْسَاكِ فِي الْبُيُوتِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ:

النَّهْيُ عَنْ إِمْسَاكِ النِّسَاءِ فِي الْبُيُوتِ لِمَحْضِ التَّحَكُّمِ

جاء وجوبُ الإمساك في البيوت بما ذُكِرَ في حَيّز الشَّرط في قولِه سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾؛ لأنّ إتيانَ النِّساءِ الفاحشةَ هو الَّذي سَبَّبَ إمساكَهُنَّ في البيوت، وإن كان قد بُنِيَ نَظمُ الكلامِ على جَعلِ ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ هو الخبَر، لكنَّهُ

(1) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنوير: 4/277.

خَبَرٌ صُوريٌّ، وإلَّا فإنَّ الخَبَرَ هو ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾، لكنَّه جِيءَ به جوابًا لشرطٍ هُوَ مُتَفَرِّعٌ على ﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾[1]، فالشَّرْطُ هُوَ مجموع إتيان الفاحشة والشّهادة عليهنَّ، وجزاؤُهُ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾، وتعليقُ الجوابِ بوجود الشَّرط قَيدٌ له، "وفي هذا دليلٌ على تَحريم إمساكِهنَّ في البيوت، ومَنعِهنَّ الخروجَ عند الحاجة إليهِ في غير هذه الحالة لِمُجَرَّد الغَيرَة، أَو مَحضِ التَّحَكُّم مِنَ الرِّجال، واتّباعهم لأَهوائِهم في ذلك كما يَفعَلُهُ بَعضُهم"[2].

نُكْتَةُ إِيثَارِ التَّعْبِيرِ بِـ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ دُونَ (فَاحْبِسُوهُنَّ):

جاء التَّعبيرُ بالإمساك دون الحَبس الّذي عبّرَ به المفَسِّرونَ[3]؛ للإشارة إلى أنّ بقاءَهنّ في البيوت على معنى الحفظ لَهُنَّ والرّعاية بالتَّهذيبِ والعطفِ، فالإمساكُ هو الحفظُ في موضعٍ مُحرزٍ، وتقييدُ الإمساكِ بأن يكونَ في البيوت؛ لِمَا في دِلَالَة البَيْت مِن معنى السَّكن والاستقرار النَّفسيِّ، وفي ذلك صيانةٌ لهنَّ عَن مِثْلِ مَا جرى عليهنَّ بسبب الخروج مِنَ البيوت والتَّعرُّض للرِّجال[4]، كما أنّ البيوتَ ليسَت مكانًا للحَبسِ، فلو عبّرَ بالحبسِ لَفاتَ معنى الحفظِ والرِّعايةِ المَقصودَين مِنَ الإمساك في البيوت، وتعبيرُ من عبَّرَ بِالْحَبْسِ تفسيرًا لِلَفْظِ (الإمساكِ) إنَّما هو بِاعْتِبَارِ أنَّ الإمسَاكَ في البيوت سِجنٌ لهنّ، فأُخِذَ الحبسُ مِنْ هذَا المَعْنَى.

الْإِمْسَاكُ فِي الْبُيُوتِ يُرَادُ بِهِ الْحِفْظُ وَالرِّعَايَةُ وَالتَّهْذِيبُ

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِـ ﴿حَتَّىٰ﴾ دُونَ (إِلَى) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾:

أُوثِرَ التَّعبيرُ بـ ﴿حَتَّىٰ﴾ الّتي لانتهاء الغاية وإفادة التَّدريج في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾؛ لأنَّ الفعلَ

(1) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/277.
(2) رضا، تفسير المنار: 4/357، والمراغيّ، تفسير المراغيّ: 4/206.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 8/73، والرّازيّ، مفاتيح الغيب: 9/528.
(4) الزّمَخْشري، الكشّاف: 1/487، وأبو زهرة، زهرة التّفاسير: 3/1610.

المُتعدّيَ بها الغرضُ فيه أن ينقضيَ شيئًا فَشَيْئًا، حتَّى يأتيَ عليه إلى غايتِه[1]، و(إلى) ليست كذلك؛ فأفادَ التَّعبيرُ بـ ﴿حَتَّىٰ﴾ أنَّ انقضاءَ الإمساك في البيوت يكونُ شيئًا فشيئًا تدريجًا حتَّى يتوفَّاهُنَّ الموتُ أو يجعلَ اللّٰه تعالى لهنّ سبيلًا؛ للإشعار بصُعُوبَةِ انقضاء مدَّة الحياة واستيفائها شيئًا فشيئًا بانتظار الموتِ أو الحُكْم مِنَ اللّٰه سبحانه، "والعربُ تَتَخَيَّلُ العُمرَ مُجَزَّءًا، فالأَيَّامُ والزَّمانُ والموتُ يَستَخلِصُهُ مِن صاحِبِهِ مُنَجَّمًا إلى أَن تَتَوَفَّاه"[2]؛ لِيكونَ هذا التَّدريجُ في استيفاء الموت عقوبةً أخرى تُضافُ إلى عقوبة الإمساك في البيوت حتَّى يتوفّاهُنّ الموتُ، أو يجعلَ اللّٰهُ تعالى لهنَّ طريقًا واضحًا لِلْخُرُوجِ مِن ذلك الإمساك بما يحكمُ اللّٰهُ به مِنَ العقوبة لهنَّ.

التَّدْرِيجُ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَوْتِ: عُقُوبَةٌ فَوْقَ عُقُوبَةِ الْإِمْسَاكِ فِي الْبُيُوتِ

دِلَالَةُ الْمَجَازِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾:

يَصِحُّ أن يُحملَ معنى: ﴿يَتَوَفَّىٰهُنَّ﴾ على المعنى اللّغويِّ بمعنى الاستيفاء، والمعنى (حتَّى يَستوفيَ أرواحَهُنّ الموتُ أو يَستوفيَ آجالَهُنّ الموتُ)، ويكون استعارةً مكنيَّةً تبعيَّةً؛ إذ شُبِّهَ الموتُ بالشَّخص الّذي يأخذُ حقّهُ كاملًا[3]، ثُمَّ اشتُقَّ مِنْهُ الفعلُ (يَتوفَّى)؛ لإفادة استيفاء مدّةِ حياتِهنَّ بالموتِ.

مِنْ طَرَائِقِ التَّخْوِيفِ وَالتَّرْهِيبِ: التَّذْكِيرُ بِالْمَوْتِ

ويَصحُّ أن يكون بمعناه المعهودِ، وهو الموتُ، ولابدَّ حينئذٍ من تقديرٍ؛ إذْ لا يَصحُّ أن يكون المعنى (حتَّى يُميتَهُنَّ الموتُ)، ويكون التَّقديرُ: (حتَّى تتوفّاهنّ ملائكةُ الموتِ)؛ لِيكونَ مَجازًا من إسناد ما للفاعل الحقيقيِّ وهو الملائكةُ إلى أثرِ فعلِهِ وهو الموتُ[4]، فأسندَ التَّوفي إلى الموت، وإنَّما هو إلى ملائكة الموت، وجاء على طريقة المجاز؛ لقصدِ التّخويفِ والتَّرهيبِ باستشعار أنّ الموتَ هو الّذي يَتوفّاهُم.

(1) المراديّ، الجنى الدّاني، ص: 544.
(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنوير: 4/271.
(3) الطّيبيّ، فتوح الغيب: 4/477.
(4) الزّمَخْشري، الكشّاف: 1/488، والآلوسي، روح المعاني: 2/444.

نُكْتَةُ تَقْدِيمِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ عَلَى الْمَفْعُولِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾:

تَشْرِيعُ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا هُوَ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ

قُدِّمَ ﴿لَهُنَّ﴾ على المفعولِ بهِ ﴿سَبِيلًا﴾ في قولهِ تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾؛ اهتمامًا بأمرِ أولئك النِّساءِ، وفي هذا التَّقديم مراعاةٌ للتَّناسُبِ الصَّوتيِّ الذي عليه أواخرُ الآياتِ في هذه السُّورةِ؛ إذ لو وردَ النَّظْمُ القرآنيُّ: (أو يجعل الله سبيلًا لهنَّ)؛ لفاتَ هذا التَّناسُبُ.

دِلَالَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾:

بَيَانُ اللهِ تَعَالَى لِلْأَحْكَامِ: بَيَانٌ لَا لَبْسَ فِيهِ

جاء التَّعبير عن الحُكْمِ المشتَمِلِ على العقوبةِ بالسَّبيلِ في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، والسَّبيلُ في الأصلِ: الطَّريقُ الجادَّة السَّالكةُ الواضحَةُ، فإطلاقُهُ على الحكمِ استعارةٌ تصريحيَّةٌ؛ حيثُ شُبِّهَ الحكمُ بالسَّبيلِ بجامع الوضوحِ والبيانِ في كُلٍّ، فَحُذف المشبَّهُ وصُرِّحَ بالمشبَّهِ بهِ[1]، وفي هذا إشعَارٌ بأنَّ الحُكْمَ المُرْتَقَبَ ظاهرٌ بيِّنٌ لا لَبْسَ فيهِ.

وهذا السَّبيلُ غيرُ الإمساكِ في البيوت؛ لِدلالة ﴿أَوْ﴾ الّتي تقتضي المغايرةَ بين المعطوفَين، ويَحْتَمل أن تكون ﴿أَوْ﴾ بِمَعْنَى: إلى أَنْ، والمعنى: فأمسكوهُنَّ في البيوت حتَّى يتوفَّاهُنَّ الموتُ إلى أن يجعلَ اللهُ لهنَّ سبيلًا[2]، وعلى كلا الوجهينِ فإنَّ الكلامَ مُقْتَضٍ للمغايرَةِ بين الحُكمَينِ.

وليسَ في كلمة ﴿سَبِيلًا﴾ دلالةٌ على كونِهِ أخفَّ من الإمساك في البيوت، كما أنَّ تنكيرَ ﴿سَبِيلًا﴾ دالٌّ على الإبهام المُقتضِي لِلْإِجْمَال[3]؛ إمعانًا في التَّخويف والتَّرهيب، لئلّا يعُودُوا إلى الفاحشة، ولا سيّما مع تعليقِ جَعْلِ السَّبيل على وصف الألوهيّة الّتي تدلُّ على علوِّه سبحانَه وتفرُّدِه بالتَّشريع.

(1) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/155، وابنُ عاشور، التّحرير والتّنوير: 4/271.
(2) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/15.
(3) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 4/206.

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِالتَّثْنِيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ بَعْدَ التَّعْبِيرِ بِالْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ﴾:

مِنْ أَسَالِيبِ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ: التَّفَنُّنُ فِي التَّعْبِيرِ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ مَعَ أَمْنِ اللَّبْسِ

وردَ التَّعبير بالمثنَّى في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ بعدَ ورود التَّعبير بالجَمع في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾؛ تفنُّنًا في الأسلوبِ وتنويعًا له؛ فإنَّ ذلك مَعهودٌ في الكلام البليغ معَ الأَمن مِنَ الاشتباه[1].

والتَّعميم حاصلٌ بالأسلوبَيْن معًا؛ فأمَّا عمومُهُ بضمير الجمع فظاهرٌ في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾، وأمَّا عمومُهُ في ضمير التَّثنية ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾؛ فلأنَّ المرادَ صنفانِ من الرِّجالِ، وهم المُحصَنُونَ وغيرُ المُحصَنِينَ، وإنَّما أُشْعِرَ بالصِّنْفَيْنِ؛ تحرُّزًا مِن التماسِ العذرِ لغيرِ المُحصَنِينَ.

ويجوزُ أن يكونَ قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ مرادًا به: صنفُ الرِّجالِ وصنفُ النِّساء، وعُبِّر بالاسم الموصول الدَّال على المثنَّى المذكَّر مِنْ باب التَّغليب، "فعلَى الوَجْهِ الأوَّل تكونُ الآيةُ قد جَعَلت للنِّساء عقوبةً واحدةً على الزِّنا، وهي عقوبةُ الْحَبْسِ في البيوت، وللرِّجال عقوبةٌ على الزِّنا، هي الأذى، سواء أكانوا محصَنِين بزوجَاتٍ أَم غيرَ مُحْصَنِين، وهم الْأَعْزَبُونَ، وعلى الوجه الثَّاني تكونُ قَد جَعَلَت للنِّساء عقُوبَتَيْن: عقوبةً خاصَّة بهنَّ وهي الحبس، وعقوبةً لهُنَّ كعقوبةِ الرِّجال وهي الأذى، فيكون الحبسُ لهُنَّ مع عقوبة الأذى، وعلى كِلا الوَجْهَيْنِ يُسْتَفَادُ استواءُ المُحْصَن وغيرِ المُحْصَن مِنَ الصِّنْفَيْنِ في كِلْتَا العقوبتين، فأمَّا الرجال فبِدِلَالَة تَثْنِيَة اسم الموصول المرادِ بها صِنْفَان اثنان، وأمَّا النِّساء فبِدِلَالَة عمُوم صِيغَةِ ﴿نِّسَآئِكُمْ﴾"[2].

(1) رضا، تفسير المنار: 4/360.

(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/272.

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ عَنِ الْفَاحِشَةِ بِالِاسْمِ الْمُضْمَرِ دُونَ الِاسْمِ الظَّاهِرِ:

تَعْلِيمُ اللهِ تَعَالَى عِبَادَهُ الْأَدَبَ فِي الْكَلَامِ؛ وَذَلِكَ بِسُلُوكِ مَسْلَكِ الْكِنَايَةِ عَمَّا يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ

جاء التَّعبيرُ عن الفاحشةِ بالاسم المُضمرِ في قولِه: ﴿يَأْتِيَانِهَا﴾، دون الاسمِ الظَّاهرِ؛ إذْ لم يَرِدْ: واللَّذانِ يأتيانِ الفاحشةَ، وكان التَّصريحُ باسمِ الفاحشةِ أقربَ لمقتضى الظَّاهرِ؛ لطول الفصلِ بكلامٍ كثيرٍ، إلَّا أنَّ التَّعبير بالضَّمير أنسبُ؛ لمَا في ذِكْرِ الفاحشةِ مِنَ القُبحِ، فلا تُذكَرُ إلَّا في مَوضِعِ الحاجة، ولمّا كان المقامُ مقامَ سَتْرٍ، وهُو ما يُنافي الظُّهورَ؛ اكتُفِيَ بالضَّميرِ، وكُنِّيَ به عنِ الاسمِ الظَّاهرِ.

دِلَالَةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾:

تَعْجِيلُ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْجَرَائِمِ أَقْوَى فِي الزَّجْرِ عَنْهَا

أفادتِ الفاءُ في قوله تعالى: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ وجوبَ إيقاعِ الأذيَّةِ عليهِمَا على التَّعقيب مِن غَيْرِ مُهلَة؛ تَعجيلًا للزَّجر، ولئلَّا لا يضْعُفَ الرَّدْعُ عند التَّراخِي في العقوبةِ، وأفادتِ الفاء تضمّن الجملةِ معنى الشّرط، فالإذايةُ مفرَّعةٌ على إتيانِهما الفاحشةَ.

سِرُّ حَذْفِ مُتَعَلَّقِ فِعْلِ الْإِيذَاءِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾:

الزِّنَا مِنْ أَقْبَحِ الْجَرَائِمِ شُؤْمًا عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ

لَم تُقيَّدِ الأذيَّةُ بنوعٍ مُعيَّنٍ؛ إذْ لم يَرِد النَّظْمُ القرآنيُّ: فآذوهما بالضّربِ، أو بالقولِ، أو بأيِّ نوعٍ مخصوصٍ مِن أنواعِ الأذيَّة؛ وذلك لقصدِ إفادةِ الإطلاقِ المُقتضِي عُمُومَ أنواعِ الأذيَّة؛ لاستحقاقهما ذلكَ بسببِ إتيانِهمَا جُرْمًا مِن أقبحِ الجرائمِ شُؤمًا على المجتمعاتِ.

دِلَالَةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَابَا﴾:

عُقُوبَةُ آتِي الْفَاحِشَةِ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِتَوْبَتِهِ

أفادتِ الفاءُ العاطفةُ بينَ الجملِ ترتّبَ المسبَّبِ على ما تقدَّمَها مِنَ السَّببِ، فقد رتّبَ توقُّعَ توبتِهما عمّا فَعلا من الفاحشة وإصلاحِهما لِمَا وقعا فيه من الفساد على ما لَقِيَا مِن زواجرِ الأذيّة وقوارعِ التّوبيخِ، فكان الإيذاءُ سببًا للتَّوبة[1]، وفي هذا إعلامٌ بأنَّ تشريعَ العقوباتِ لا يُرادُ به مجرَّدُ الإيذاءِ العاري عمَّا يُرجَى من ورائِهَا.

(1) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/155، والقونويّ، حاشية القونويّ على تفسير البيضاويّ: 7/74.

سِرُّ حَذْفِ الْمُتَعَلَّقِ مِنْ ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا﴾:

إِذَا كَانَ ضَرَرُ الْمَعْصِيَةِ مُتَعَدِّيًا؛ وَجَبَ عَلَى الْعَاصِي إِصْلَاحُ مَا أَفْسَدَهُ بِمَعْصِيَتِهِ

حُذِفَ مِنَ الفعلِ ﴿تَابَا﴾ متعلّقاهُ، أحدهما: (إِلَى اللّهِ)، والتَّقدير: فإن تابَا إلى اللّهِ؛ وحُذِفَ ذلك لِلْعِلْم به، فإنَّ التَّوبةَ من جملة الأعمال الصَّالحةِ التي لا يتوجَّهُ العبدُ بها إلى أحدٍ إلَّا إلى اللّهِ تعالَى، والآخرُ: الأمر الذي تِيبَ مِنْهُ، والتَّقدير: فإن تابَا مِمَّا فعلاهُ من الفاحشَةِ، وحُذِفَ ذلك للعِلْم به أيضًا، ولئلَّا يُصرَّحَ بذِكْرِ لَفْظِ الفاحشَةِ؛ لشناعَةِ حقيقَتِهَا.

وحُذِفَ متعلّقُ الفعلِ ﴿وَأَصْلَحَا﴾ لإرادةِ التَّعميم؛ فإنَّ حذف المتعلّق مؤذِنٌ بذلك، فأفادَ هذا الحذفُ عمومَ الإصلاح؛ ليشملَ إصلاحَ نفسِهما وإصلاحَ ما أفسداه في المجتمع، وقد أشار إلى هذه قصْدَ العموم ابنُ عطيَّةَ؛ إذْ قال: "فأمرَ اللّهُ تعالى المُؤمنينَ، إذا تابَ الزَّانيان وأَصلحَا في سائر أَعمالهما أن يُكَفَّ عَنْهُما الأَذى"[1].

بلاغةُ تعليق جواب الشَّرط على مجموع الشَّرط:

الإعراضُ عن أَصحاب الفواحش بعد التَّوبة والإصلاح

جاء الجزاءُ (فَأَعرضُوا عنهما) مُتعلّقًا بجملتي الشَّرط (تَابا وَأَصلَحَا)، فالجزاءُ الّذي هو وجوبُ الإعراضِ عنهما أَمرٌ يَتعلّق إيجابُه بمجموع ما حَصلَ منَ الجملتَين، فليسَ هو للتَّوبة على الانفراد ولا للإصلاح على الإطلاق، بل هو لحصول التَّوبة والإصلاح كليهما.

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِـ ﴿فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾ دُونَ (فَتَوَلَّوا عَنْهُمَا):

وُجُوبُ الْإِعْرَاضِ عَنِ التَّائِبِ وَتَرْكِ تَعْنِيفِهِ عَمَّا تَابَ مِنْهُ

جاءَ التَّعبير بالإعراضِ في قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾ دُونَ (تَوَلَّوْا عَنْهُمَا)؛ لِلْإِشْعَارِ بوجُوبِ الانصرافِ عَنْهُما بالكلّيّة؛ لأنّ المُتَوَلّي هو الّذي يُطْمَعُ في رجوعِه؛ لأَنَّ تولّيَه قد يكونُ لحاجةٍ تدعُو إلى الانصراف مع إمكانيَّةِ الرَّجعةِ، والمُعرِضُ لا يُطمعُ في رجوعِهِ بوجهٍ؛ لأَنَّ معنى الإعراض هو الانصرافُ عنِ الشَّيء بالقَلْبِ، وتخطّي

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 2/23.

البدَنِ له[1]، إذِ الإعراض بالبدن ليس بِمُفيدٍ في تركِ الإيذَاء؛ فآثرَ لفظَ الإعراضِ عِنْدَ الكفِّ؛ لِمَا في قوَّة الكلمة من الغَضِّ مِنَ الزُّناة، وإن تابوا؛ فالإعراضُ هنا ليسَ أمرًا بهجرةٍ، بل هو مُتاركةُ معرضٍ احتقارًا لِلمَعصية المُتَقَدِّمَة[2].

نِكَاتُ تَصْدِيرِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ بِـ ﴿إِنَّ﴾:

سَعَةُ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ: مُطِيعِهِمْ وَعَاصِيهِمْ

أفادت ﴿إِنَّ﴾ في صدر آية التَّذييل في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ نكاتٍ:

أَوَّلُهَا: إفادةُ ربط مضْمُون جملة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ بما قبلَها؛ لِتكونَ متآلفةً معها، متّحدةً بها، حتّى كأَنَّ ما قبلَها وما بعدَها قد أُفرغَا إفراغًا واحدًا، وقد سُبِكَ أحدُهما بالآخر، ولو أُسقطت ﴿إِنَّ﴾ انقطعَ الكلامُ ونبا عنِ الّذي سبقَه، وهذا الأسلوبُ كثيرٌ في القرآن[3].

ثَانِيهَا: الإشعارُ بأَنَّ ما بعدَها جوابٌ عن سؤالٍ، فكأَنَّ سائلًا سَأَلَ: هل من توبةٍ للَّذين يفعلونَ هذا الفعلَ الشَّنيعَ؟ فكأَنَّ المخاطَبَ ظنَّ أَن لا توبةَ لِمَن يفعلُ هذا الفعلَ الشَّنيعَ، فكانَ المَوضِعُ مَوضِعَ افتقارٍ إلى ﴿إِنَّ﴾[4]؛ لِتكونَ جوابًا عن هذا السُّؤال المُقدَّر من مخاطَبٍ غيرِ مُعيَّنٍ؛ لِيفيدَ أَنَّ مِن حقِّ أيِّ مخاطَبٍ أن يسألَ هذا السُّؤالَ، وتقديرُ الجواب: نعم لَهُمْ توبةٌ؛ لأَنَّ اللّه موصوفٌ بكونه تَوَّابًا رحيمًا، وعلى هذا يكون بين هذه الجملةِ وما قبلَهَا شبهُ كمالِ الاتِّصالِ، ولذا فُصلَت بِتَرْكِ الواوِ في صدرِهَا.

ثالثها: إفادةُ تأكيدِ وصفِ اللّه تعالى بالتَّوبة والرَّحمة، بعدَ تأكيدِ هذا الوصفِ بمجيئِهِ في جملة اسميَّةٍ دالّةٍ على الثُّبوت والاستمرار،

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/358، والرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/248، والكفويّ، الكليّات، ص: 28.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 2/23، والقونويّ، حاشية القونويّ على تفسير البيضاويّ: 7/74.
(3) الجرجانّي، دلائل الإعجاز، ص: 316.
(4) الجرجانّي، دلائل الإعجاز، ص: 325.

فاجتمعَ تأكيدان لِمناسبة المقام، فإنَّ العقوباتِ المذكورةَ على فعل الفاحشة قد تُوهِمُ أن لا توبةَ لِفَاعِلِهَا، فناسبَ تأكيدَ الوصفِ للتَّحريضِ على الْإِقْبَالِ عَلَى اللّٰه تعالى والتَّوبةِ مِنْ ذلكَ الفِعْلِ.

رابعُهَا: إفادةُ تعليلِ الأمرِ بالإعراضِ عَمَّن يفعلُ الفاحشةَ[1]، وقد أفادَ التَّعليلُ بـ ﴿إِنَّ﴾ التَّرغيبَ في ترك الفِعْلِ المذكورِ، والتَّوبة إلى اللّٰه تعالى مِنْهُ.

دِلَالَةُ صِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي اسْمَيِ اللهِ تَعَالَى الْوَارِدَيْنِ فِي قَوْلِه: ﴿تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾:

اللهُ تَعَالَى وَاسِعُ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ، كَثِيرُهُمَا

وردَ اسمَا اللّٰهِ تعالى: التَّوَّابُ والرَّحيم في قولِه سُبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ بصيغةِ المبالغة؛ لإفادة أمرين:

أحدهما سعةُ توبتِه سبحانه ورحمتِه، وشمولُهما كُلَّ التّائبينَ.

والآخر: كثرةُ توبتِه ورحمتِه على عباده المؤمنين، وفي ذلكَ تَرْغيبٌ في توبةِ الْعَاصِينَ، وحثٌّ على المبادرةِ إلَيها.

نُكْتَةُ تَقْدِيمِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى (التَّوَّاب) عَلَى اسْمِهِ تَعَالَى (الرَّحِيم) فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾:

تَوْبَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ رَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ

لمّا كانَت توبةُ اللّٰهِ تعالَى على عبادِه الّذين يفعلونَ الفواحشَ الّتي أَمرَ باجتنابِها أمرًا عظيمًا؛ اقتضى أن يُعَقِّب التّوبة بالرّحمة؛ بيانًا لِسَعةِ رحمتِه بعبادِه المؤمنين، ولولا رحمةُ اللّٰهِ بهم لَما تابَ عليهم، كما أفاد التّعقيبُ أنَّ اللّٰه سيرحمُهُم بعدَ توبتِه عليهم، فتقديم اسم اللّٰه تعالى التَّواب على اسمه الرَّحيم هو من باب التَّخلية قبل التَّحلية.

(1) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/155.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السادس، سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 6 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-58-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 6 : سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-58-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-2475776 بتاريخ 2023/03/15م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»